لأن العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف يقبل البينتان وهما اتفقا
ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى
قول الخصمين لان هذا حق الله تع فتصادقهما في حق الله تع على خلاف البينتين
لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا
وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق
امرأته فلانة وان جحد وكذا في اعتاق الامة بخلاف اعتاق العبد عند ابي
حنيفة رح قاعدية في كتاب الطلاق ﻫ رجل وامرأة في دار ادعت المرأة
ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته
واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى
بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة
له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول
بينتها في دعوى الرق نخدا الفتاوى في الرابع من كتاب الدعوى ولو
كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها
وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل
للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل لم يقم
البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل
في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل
والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة
لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج

في قول ابي ح

في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة
قاضي خان في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة
امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار
في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض
البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال وينبغي ان الدار اذا كانت في احدهما
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض
بينة الخارج قاضي خان في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى **كتاب
الصلح** ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع
الى المصالح عنه من كتاب الصلح نخ ظم بم الصلح ينقض بنقضهما فخ
صالح على العشرة بالخمسة ثم نقضنا الصلح لا ينقض الصلح لان الصلح
بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض بنقضهما
قنيه في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء
فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى
بعد ذلك جاز الشراء الاخير وبطل الصلح الاول قال رح قال
القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل والمراد الصلح
الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني

Copyright © King Saud University